

قرار محكمة النقض

رقم 05/ 28

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني رقم 2017/5/1/5339

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/26 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبيها الأستاذ (ب.ر) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 2015/12/17 في الملف عدد 1202/2012/08.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/11/27.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/15.
وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة مفضل السعدية والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.
وبعد مداولة طبقا للقانون،

من حيث عدم القبول:

حيث إنه لما كان الطعن بالنقض المقدم من طرف شركة التأمين (أ) يتعلق بالمنازعة في الضمان، وأن هذه الأخيرة وجهته بحضور الحارس القانوني (ف.ا) بدل توجيهه ضده باعتباره طرفا أصليا تعنيه المنازعة في الضمان يجعل طلب الطعن بالنقض غير شامل لكل ذي صفة ومصلحة في النزاع وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبة الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي

والمستشارين السادة: السعدية مفضل مقررة ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي
أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض